مجلة الدراسات القانونية المقارنة

المجلد 06/العـــدد02 (2020)، ص.ص.921-935. **ISSN:2478-0022** **EISSN:2600-6154**

فض المنازعات المدنية والتجارية بموجب نظام التسوية القضائية في القانون الفلسطيني

Settling Civil and Commercial Disputes under the Judicial Compromise System in Palestinian Law

د.علي أبو مارية

Dr.Ali Abu Maria

أستاذ القانون الخاص المشارك، كلية الحقوق – جامعة فلسطين الأهلية

Associate Prof of Private Law, Collage of Law - Palestine Ahliya University

alilaw@paluniv.edu.ps

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/09 **تاريخ القبول:2020/11/18** **تاريخ النشر:2020/12/27**

ملخص:

تناولت الدراسة نظام التسوية القضائية الذي يعد من الموضوعات الإجرائية المهمة التي نظمها المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على هذا النظام من خلال بيان ماهيته وأهميته والخصائص المميزة له ومدى الحاجة لتفعيله، بالإضافة إلى بيان إجراءاته الواجبة الاتباع والآثار المترتبة عليه، واعتمدت الدراسة على استنباط الأحكام القانونية من نصوص القانون بعد وصفها وتحليلها وبيان آراء الفقه في كل حكم فيها، وخلصت الدراسة إلى أن من شأن تفعيل هذا النظام الإسهام في التغلب على الاختناق القضائي لما يمتاز به من السرعة في فض المنازعات بحيث أن الأحكام الصادرة فيها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وعلى اعتبار أن هذه القرارات تعد بمثابة أسناد تنفيذية قابلة للتنفيذ دون حاجة إلى أية إجراءات قضائية أخرى، كما خلصت الدراسة إلى أن الإخفاق في التوصل إلى تسوية للنزاع لا يخل بحقوق المتقاضين في تقديم بيناتهم وطلباته ودفوعهم عند إحالة النزاع إلى قاضي الموضوع.

كلمات مفتاحية:

التسوية القضائية، القاضي المنتدب، قاض الموضوع، التسوية الكلية، التسوية الجزئية.

Abstract:

This study has dealt with the judicial settlement system, which is one of the important procedural issues organized by the legislator in the Code of Civil and Commercial Procedure. It aims to acknowledge this system by showing its nature, importance, distinguishing characteristic features, and the need to activate it. Besides, the study aims to clarify the procedures of the system to be followed and their implications.

المؤلف المرسل: د.علي أبو مارية **Email:alilaw@paluniv.edu.ps**

The study relies on inferring the legal provisions from the texts of the law after describing, analyzing, and explaining the views of jurisprudence in each ruling thereon.

The researcher concluded that the activation of this system will contribute to overcoming the 'judicial bottleneck' because of its speed in resolving disputes. The rulings issued on these disputes do not only accept any form of appeal, but they are also considered as an executive attribution that can be executed without the need for any other judicial procedures. Finally, the researcher also concluded that any failure to reach a settlement of the dispute does not prejudice the rights of the litigants to present their evidence, requests and arguments when referring the dispute to the trial judge .

***Keywords**:*

Judicial Settlement, Commissioner Judge, Trial Judge, Total Settlement, Partial Settlement.

المقدمة:

الحق في اللجوء للقضاء سواء في ظل الأوضاع الطبيعية أو الأوضاع الاستثنائية هو الوسيلة الرسمية التي أقرتها الدول الحديثة لحماية الحقوق واقتضاءها.

على أن حماية الحق واقتضائه يتطلب تيسير إجراءات التقاضي وتنظيمها بما يكفل وصول صاحب الحق إلي حقه بأقصر الطرق وبأقل التكاليف وبالسرعة القصوى، فيما يعرف بالعدالة الناجزة، وهي جوهر مبتغى الأنظمة القضائية المعاصرة.

ولذلك كرست الدساتير الحديثة هذا المفهوم، حيث نصت على حق كل إنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي باعتباره حقا من الحقوق الدستورية دون تمييز بين أفراد المجتمع الواحد لأي سبب من الأسباب، وهو ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لسنة 2003[1] حيث ورد في المادة (90) منه أن "الفلسطينيون متساوون أمام القانون والقضاء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة" كما ورد في المادة (30) من ذات القانون ما يلي "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافه ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعه الفصل في القضايا" وعليه وإدراكا من المشرع الفلسطيني بأن سرعة الفصل في القضايا هي فحوى العدالة الناجزة فقد ختم هذا النص بعبارة "بما يضمن سرعة الفصل في القضايا" لفهم المشرع الدستوري بأن العدالة البطيئة هي والظلم سواء، فكثيرا ما يضطر الأفراد إلى الاستغناء عن اللجوء للقضاء ابتداء أو ترك دعاواهم والاستغناء عن حقوقهم بحجه طول إجراءات التقاضي وتعثرها في كثير من الأحيان، مما يترتب عليه تحملهم تكاليف مادية مرهقة تفوق مقدرتهم المالية، هذه الصعوبات التي يطالب غالبيه فقهاء الأصول بالتغلب عليها، مدركين أن التغلب عليها لا يتأتى إلا من خلال دراسة الأسباب التي تعوق الوصول إلى العدالة الناجزة وتيسير إجراءات التقاضي، ملخصين أهم هذه الأسباب في البطء الشديد في الإجراءات والتكلفة الباهظة وانعدام المساواة بين المتقاضين،

خاصة بين الأثرياء ذوي النفوذ والفقراء محدودي الدخل، وانعدام اليقين من حيث أمد التقاضي وتكلفته، والتشتت المفرط في الخصومة القضائية[2].

وللتخفيف من هذه الآثار وللوصول إلى العدالة الناجزة فقد ساير المشرع الفلسطيني التشريعات الحديثة في إقرار بعض التدابير للتغلب على هذه المعضلة التي قد تدفع الأفراد إلى الإحجام عن اللجوء للقضاء والبحث عن طرق بديلة – قد يكون بعضها غير مشروع – ومن هذه التدابير إقرار نظام متكامل للتسوية القضائية في محاولة لحل النزاع بين المتقاضين عن طريق التوفيق بينهم قبل اللجوء إلى التقاضي بالإجراءات العادية، وهذا ما من شأنه أن يوفر الوقت والجهد والمال على جمهور المتقاضين.

أهميه الدراسة

تكمن أهميه الدراسة في تناول موضوع من الموضوعات الإجرائية المؤثرة التي من شأنها أن توفر على المتقاضين الوقت والجهد والمال وتختصر إجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة والمكلفة في إجراء واحد يتمثل في نظام التسوية القضائية الذي نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتسليط الضوء على هذا النظام الذي أهملت تفعيله مجالس القضاء الأعلى المتعاقبة بالرغم من أهميته في تخفيف الاختناق القضائي وخاصة في ظل هذه الظروف الاستثنائية.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في تعطيل نظام التسوية القضائية الذي أقره المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بالرغم من أهميته، سواء في هذه الظروف الاستثنائية الطارئة أو في الظروف الطبيعية، لما له من أهميه كبرى في سبيل سرعة الفصل في النزاعات المعروضة على القضاء بالإضافة إلى إشكالية صياغة بعض النصوص وأهمها أن التسوية القضائية لا يتم اللجوء إليها إلا بناء على طلب أحد طرفي النزاع، أضف إلى ذلك أنه ترك الأمر جوازي لتفعيله من مجلس القضاء الأعلى.

أسئلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة في محاولة للإجابة على سؤال رئيس وعدد من الأسئلة الفرعية، حيث يتمثل السؤال الرئيس في ماهية الخصائص المميزة لنظام التسوية القضائية ومدى الحاجة لتفعيله في ظل الظروف الطبيعية أو الظروف الاستثنائية، أما الأسئلة الفرعية فأهمها:

1- ما المقصود بنظام التسوية القضائية وما هي أهميته؟

2- ما هو أثر اللجوء إلى التسوية القضائية سواء أسفرت عن حل كلي أو جزئي للنزاع أم لم تسفر عن حل؟

3- هل يجوز للقاضي الذي أخفق في التوفيق ما بين الأطراف أن ينظر النزاع إذا عرض على القضاء بالإجراءات الموضوعية؟

4- هل يجوز طرح النزاع مرة أخرى على القضاء بعد الفصل فيه عن طريق التسوية القضائية؟

6- ما مدى قوة القرار الصادر في ملف التسوية؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام التسوية القضائية الذي يمكن اللجوء إليه في محاولة لحل النزاع الموضوعي عن طريق التوفيق ما بين الخصوم وتلافي السير في الدعوى بالإجراءات العادية بما تتسم به من تعقيدات وتكاليف قد لا يكون بالإمكان احتمالها من جانب أطراف النزاع، ومحاوله لتوجيه نظر مجلس القضاء الأعلى باتجاه تفعيل هذا النظام لما له من أهمية في التخفيف من الاحتقان القضائي.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتناول نصوص القانون الخاصة بنظام التسوية القضائية وتحليلها معتمدا في ذلك على فهم هذه النصوص وشرحها بالرغم من ندرة تناول الفقه لهذا الموضوع ذلك أن هذا النظام بالرغم من تنظيمه تشريعيا إلا أنه غير مفعل، وعليه لم يتناوله شراح قانون الأصول سوى في بضع سطور ولم تصدر بشأنه قرارات قضائية يمكن أن تعين في تأصيله.

تقسيم الدراسة

سيتم تناول هذه الدراسة من خلال مبحثين رئيسيين يتمثل المبحث الأول في ماهية نظام التسوية القضائية وأهميته وشروط الالتجاء إليه، أما المبحث الثاني فيتمثل في بيان إجراءات التسوية القضائية وآثار اللجوء اليه، ومن ثم نختم الدراسة بما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

ماهية نظام التسوية القضائية والخصائص المميزة له

نظام التسوية القضائية هو نظام حديث أخذه المشرع الفلسطيني عن بعض الأنظمة القانونية بهدف اختصار إجراءات ونفقات المحاكمة، واشترط المشرع للجوء إلى قاضي التسوية عدة شروط، هذه الموضوعات نبحثها في المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية نظام التسوية القضائية

بعد أن كان قانون محاكم الصلح الأردني الملغي[3] رقم 15 لسنة 1952 يعطي للقاضي المختص بنظر النزاع صلاحية محاولة الصلح بين أطراف النزاع في الجلسة الأولى المعينة لنظر النزاع، وبعد أن يتلو على الطرفين ما ورد في لوائح وأوراق الطرفين، وبعد أن يطرح ما يراه ضروريا من الأسئلة عليهما، محاولا إنهاء النزاع بينهما صلحا وقبل السير في الدعوى بإجراءاتها المعتادة[4].

وهذه الصلاحية نص عليها المشرع في المادة 9 من القانون المذكور، حيث وردت فيها "في اليوم المعين للمحاكمة يستدعي القاضي الطرفين وبعد أن يتلو عليهما الأوراق ويورد عليهما الأسئلة المتعلقة بموضوع الدعوى يبذل الجهد في الصلح بينهما....".

وبعد النص على هذه الصلاحية بيّن الأثر المترتب على محاولة إجراء الصلح بين الطرفين سواء نجح القاضي في مسعاه واقنع الطرفين بإنهاء النزاع صلحا، فعلى القاضي هنا أن يفرغ هذا الاتفاق في صورة صك صلح ينظمه كاتب الضبط، وبعد أن ينتهي من تنظيمه يعيد تلاوته على أطراف النزاع المتصالحين، فإن كانت لأي منهما ملاحظات معينة ووافق

الطرف الآخر على إدراجها في الصك يعدله القاضي ويأخذ بملاحظاتهما ثم يعيد تلاوته عليهما مرة أخرى بطريقة مبسطة يفهمها الطرفان، ومن ثم يطلب إليهما التوقيع على الصك كل بحسب طريقة توقيعه، ثم يذيل الصك بشرح يوضح فيه أن الصلح تم بحضوره ويبين فيه التاريخ ويختمه بخاتم المحكمة حتى تصبح له الصفة الرسمية، فإن اتبعت الإجراءات بهذه الصورة انتهى النزاع ولا يجوز إثارته أو الطعن فيه أمام القضاء إلا إذا تعلق الأمر بخطأ متصل بالنظام العام، ومن ثم يصبح هذا الصك بمثابة سند تنفيذي[5].

كما بين المشرع في ذات النص فرضية ما إذا لم يوفق القاضي في إجراء الصلح بين الطرفين ففي هذه الحالة عليه أن يمضي في الدعوى بالإجراءات المعتادة حتى يصدر الحكم في الدعوى وهنا لا يكون لمحاولة إجراء الصلح أي أثر على الحكم الصادر فيها بحيث يكون الحكم قابلا للطعن فيه بكل أوجه الطعن التي يسمح بها القانون، وهو ما ورد المادة العاشرة من قانون الصلح الملغي رقم 15 لسنة 1952، حيث نصت على أنه "إذا لم يوفق القاضي لإجراء الصلح بين الطرفين ينظر في الدعوى حسب الأصول...."

إلا أن المشرع الفلسطيني وبعد الغاء قانون محاكم الصلح سابق الذكر وقانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 42 لسنة 1952 التي كانت سارية في الضفة الغربية وإقرار قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001[6] جاء بالعديد من الأحكام القانونية المستحدثة التي لم تكن تنظمها القوانين الملغاة، وكان من بينها نظام التسوية القضائية ونظمه في المواد (68 – 78) منه باعتباره نظاما متكاملا يتلافى النواقص التي كانت موجودة في المادة التاسعة والمادة العاشرة سالفتي الذكر اللتان كانتا تعتبرا أن الصلح عبارة عن إجراء يحاول بموجبه القاضي المختص بنظر النزاع الوصول إليه قبل السير في إجراءات المحاكمة حسب الأصول.

وأهم ما جاء به النظام الجديد أنه منح مجلس القضاء الأعلى صلاحية انتداب قضاة محاكم صلح أو بداية ليتولوا مهمة إنهاء النزاع بين أطرافه صلحا من خلال تسوية يوافق عليها الأطراف، ولم يعد هذا الإجراء منوطا بالقاضي صاحب الولاية على موضوع النزاع.

أضف إلى ذلك أنه جعل نظام التسوية اختياريا بحيث لا يحال النزاع إلى قاضي التسوية إلا إذا طلبه الخصوم، وهذا في وجهة نظرنا عيب من عيوب هذا النظام كما سنرى في موضعه، ثم بين المشرع في هذا النظام وعلى عكس الإجراء الوارد في القانون الملغي مدة معينة لمحاولة تسوية النزاع بين الأطراف وهذا يحسب للمشرع إذ أن القانون الملغي لم يكن يحدد مدة معينة للقاضي الذي يعرض الصلح بين أطراف النزاع، ولم يكن يعطي الوقت الكافي للقاضي المختص لمحاولة الإصلاح بين الطرفين فأورد عبارة "في اليوم المحدد لنظر الدعوى" وفي ذلك غموض تلافاه المشرع الفلسطيني في نظام التسوية الجديد.

كما وضع المشرع الإجراءات الواجب اتباعها من حيث تبادل اللوائح والأوراق ووضع الأثر المترتب على التسوية سواء نجح القاضي في مسعاه بأن توصل إلى تسوية يقبلها الخصوم في الوقت المحدد أم لم يتوصل إلى التسوية بحيث لم يوفق في ذلك أم كان النجاح جزئيا، وهو ما لم يوضحه القانون الملغي.

إذا هذا النظام يهدف إلى محاولة تسوية النزاع بين الطرفين من خلاله التوفيق بينهما، وهو ذا طابع قضائي وفي نفس الوقت ذا طابع اجتماعي بحيث كانت إحدى أهدافه إنهاء النزاع صلحا حتى لا تقع البغضاء والمشاحنة مستقبلا ما بين أطراف النزاع.

مما سبق يمكن الخروج بتعريف محدد للتسوية القضائية يتمثل في اعتباره "نظام قانوني يهدف إلى التوفيق بين أطراف نزاع معروض على القضاء بناء على طلب الخصوم للتوصل إلى تسوية مقبولة للطرفين يتحدد دور القاضي فيها بتسهيل عملية التفاوض بينهما إنهاء للنزاع دون السير في الدعوى بالإجراءات المعتادة"

ويشترط المشرع حتى يتم اللجوء إلى هذا النظام الشروط التالية:

أولا: قيام مجلس القضاء بتفعيل نظام التسوية القضائية وذلك بندب قضاة صلح وبداية للقيام بهذه المهمة.

ثانيا: أن يكون هناك نزاع جدي معروض على القضاء.

ثالثا: أن تتوافر في هذا النزاع الشروط العامة لقبول الدعوى.

رابعا: أن يبدي أحد الطرفين رغبته في عرض النزاع على قاضي التسوية.

خامسا: ألا يعترض الطرف الآخر في النزاع على إحالة النزاع لقاضي التسوية.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لنظام التسوية القضائية

يتميز نظام التسوية القضائية عن غيره من الطرق المختلفة لحل المنازعات بعدة خصائص أهمها:

أولا: سرعة إنهاء الخصومة وعدم الانغماس في غمار الإجراءات القضائية

إن من أهم ما يميز نظام التسوية القضائية هو سرعة الفصل في النزاع الذي يعتبر مطلب جميع المتقاضين وحق من حقوقهم الدستورية كما سبق القول، حتى وإن أدت هذه التسوية في بعض الأحيان إلى عدم حصول كل من المتقاضين على جميع طلباته من خلال تنازله عن بعضها أمام قاضي التوفيق إلا أنها تبقى الوسيلة الأفضل لفض المنازعات دون الولوج إلى إجراءات التقاضي[7] التي توصف في غالب الأحيان بأنها إجراءات طويلة ومعقدة، فمن تبليغ لوائح الدعاوى إلى الرد باللوائح الجوابية إلى تعيين جلسات المحاكمة فتحقيق الدعوى فتقديم البينات والمرافعات فإصدار الأحكام والطعن فيها وما يتخللها من طلبات وطلبات عارضة ودفوع وما قد يستجد من عوارض الخصومة وغيرها من إجراءات طويلة وشاقة ومكلفة في الغالب الأعم، كل هذه الإجراءات التي تحتاج إلى سنوات من الكر والفر في أروقة المحاكم .

وعليه نجد بأن نظام التسوية القضائية يختصر كل ما سبق ويوفر الوقت والجهد والكلفة المادية على الخصوم بحيث يعفيهم من جميع الإجراءات فيما لو تم السير فيها بالطريق العادي للدعاوى.

ولذلك نجد بأن المشرع نص في المادة (73) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ما يلي: "ينجز القاضي مهمته خلال فترة أقصاها ستون يوما من تاريخ إحالة ملف الدعوى إليه إلا إذا وافق الخصوم على تمديدها..."

ثانيا: الإسهام في التغلب على ظاهرة الاكتظاظ القضائي

إن إحالة الدعوى من قبل قلم المحكمة إلى قاضي التسوية وفقا للإجراءات التي نص عليها المشرع ونجاح القاضي في التوفيق وتسوية النزاع بين المتقاضين سواء كان كليا أو جزئيا سيكون له أثر ينعكس ايجابا على إشكالية تعاني منها كثير

من دول العالم وهي إشكالية الاكتظاظ القضائي للدعاوى المنظورة أمام القضاء بالإجراءات العادية أو كما يطلق عليه البعض الاختناق القضائي[8]، وذلك من خلال الاقتصاد في عدد القضايا التي ينظرها قضاة محاكم أول درجة (صلح وبداية) وهذا بدوره سينعكس إيجابا على أداء القضاة أنفسهم بحيث يمكنهم من القيام بمهامهم بطريقة أفضل مما لو كانوا تحت ضغط ضرورة إنجاز عدد كبير من القضايا.

قد يقال في هذا الصدد بأن ظاهرة الاكتظاظ القضائي قد يتخلص منها قضاة محاكم الدرجة الأولى الذين ينظرون الدعاوى بالإجراءات العادية وتنتقل إلى قضاه التسوية المنتدبين من مجلس القضاء الأعلى للتوفيق بين الخصوم وبذلك ينقضي الغرض الأساسي الذي سعى المشرع إلى تحقيقه، ولكن يمكن الرد على ذلك في إطار المادة 73 سالفة الذكر التي حددت مدة معينة لقاضي التسوية في محاولة لإنهاء النزاع ، والتي تعتبر فرصة يجب على الخصوم استغلالها وإلا فإن انتهاء المدة المحددة يعني فشل التوصل إلى تسوية للنزاع وبالتالي إحالة الملف إلى القاضي المختص والسير فيها بالإجراءات العادية، وهذا معناه أن القاضي المنتدب لن يطول به الأمر في محاولة فض النزاع بين الخصوم، وهو من ما من شأنه أن يكون حلا لمسألة الاكتظاظ القضائي.

ثالثا: تجنب انقطاع الروابط الاجتماعية والعلاقات التجارية بين أطراف النزاع

إن إنهاء النزاع بين الخصوم وديا من خلال قيام قاضي التسوية بالتوفيق بينهما وتقريب وجهات النظر من شأنه أن يساعد في تطبيق الوجه الأخر للفلسفة التي ينشدها المشرع من الدور الذي أناطه بقاضي التسوية والمتمثل في المحافظة على استمرار قيام الروابط الاجتماعية بين الخصوم[9]، بالإضافة إلى استمرار العلاقات بين التجار، وهو ما ينتج عنه استقرار النسيج الاجتماعي والتجاري بين أفراد المجتمع، إذ الغالب في الدعاوى ومن خلال طول إجراءاتها أن تخلق العداء بين أطراف النزاع، ذلك أن الانغماس في إجراءات الدعوى وصدور حكم لمصلحة أحد الأطراف وضد الآخر وإرهاق كل من الطرفين للآخر ماديا وجسمانيا من شأنه أن يعمق النزاع بينهما حتى خارج أروقة المحاكم بسبب عدم وعي الأطراف أو ممثليهم.

لهذا يمتاز نظام التسوية القضائية بأن النتيجة يتوصل لها الخصوم من خلال سيطرتهم على شكل هذه التسوية وعلى مضمونها ويكون فض النزاع قد تم ود يا بالتوافق دون أن يكون مفروضا عليهم.

ومن هنا تأتي أهمية تدخل القضاء وديا وفي وقت مبكر من عمر النزاع والعمل على عدم تصعيده في محاولة لتقريب وجهات النظر ومراعاة المصالح المشتركة للخصوم والتركيز على لغة يفهمها الأطراف دونما استدعاء للنصوص القانونية أو السوابق القضائية لتدعيم كل منهم حجته، ودون أن يخوض كل منهما غمار الإجراءات القضائية التي لا يعلم أيهما نتيجتها وبحيث يفاجأ أحدهما بحكم يصدر في حقه قد يفضي إلى فقدان هذه الروابط ما بين الخصوم[10].

رابعا: تعزيز الثقة بالمنظومة القضائية

إن حماية الحقوق واقتضائها هي الغاية الأساسية من وجود المنظومة القضائية، ولما كان اللجوء لقضاء الدولة هي الوسيلة الرسمية الأهم لتحقيق هذه الغاية فالأصل أن تكون هذه المنظومة محل ثقة واطمئنان جمهور متلقي الخدمة وهم المتقاضين، وهذه الثقة والطمأنينة لن تتحقق إلا إذا شعر الجمهور بأن القضاء قادر على الفصل في منازعاتهم بأقل

التكاليف من وقت وجهد ومال، وعليه، وعندما تكون السمة الغالبة هي طول هذه الإجراءات وتعقيدها بما تنطوي عليه من نفقات مالية في أوجه متعددة كرسوم التقاضي وأتعاب المحامين وتعطل الأعمال ونفقات الشهود وإيداع الكفالات، كل ذلك وغيره من نفقات من شأنه أن يؤدي إلى تردد الكثير من الأفراد في اللجوء إلى قضاء الدولة للمطالبة بحماية حقوقهم واقتضائها، وهو ما قد يؤدي في النهاية إلى فقدان الثقة والطمأنينة بمنظومة قضائية الأصل فيها النزاهة وتحقيق العدالة.

هذه الصورة من شأنها أن تكون دافعا لأطراف النزاع لهجر هذه الصورة من صور القضاء والبحث عن طرق بديلة يطمئن إليها الأفراد لما تمتاز به من سرعة ومجانية في أغلب الأحوال وفورية التنفيذ عند البت فيما يعرض عليها من منازعات كاللجوء لما يعرف بالحلول العشائرية، فهنا يشعر المتقاضون بالفجوة بين قضاء نظامي ينهكهم وإجراءات غير رسمية تحقق لهم مبتغاهم بأقل التكاليف وبالسرعة القصوى وهو ما قد يفقد المنظوم القضائية سمة من أهم سماتها وهي هيبة القضاء واحترامه.

ولكن ولما أوجد المشرع نظاما يحقق ويلبي هذه المتطلبات داخل المنظومة القضائية يتمثل في التسوية القضائية فنرى في تفعيله ضرورة قصوى خاصة ونحن في مرحلة الإصلاح القضائي التي عين لها مجلس قضاء أعلى انتقالي أنيط به مهمة استعادة الثقة من خلال إصلاح قطاع العدالة[11]، وفي اعتقادي فإن أحد أوجه استعادة الثقة في هذه المنظومة التغلب على العقبات التي يواجهها المتقاضين من خلال انتداب قضاة صلح وبداية للقيام بدور ايجابي فاعل في محاولة للتوفيق بين الخصوم ما من شأنه أن يسرع من إجراءات التقاضي ويختصر على الخصوم الوقت والجهد والكلفة المالية تأمينا لما يدعونه من حقوق، وهو ما سيعيد لقضاء الدولة هيبته واحترامه.

خامسا: الطبيعة القضائية للتسوية بين الخصوم

إن من أبرز سمات التسوية القضائية أن ما يتوصل إليه الأطراف نتيجة للتوفيق الذي أجراه قاضي التسوية المنتدب سواء كانت تسوية كلية او جزئية يكون من طبيعة قضائية.

وهذا معناه أن يكون هذا الاتفاق بعد توقيعه من قبل طرفيه ومصادقة قاضي التسوية على مضمونه وعلى توقيع الخصوم بمثابة قرارا قضائيا قطعيا لا يجوز إثارته من قبل أي من الخصوم أو ممثليهم أمام أية محكمة مرة أخرى، كما لا يجوز الطعن فيه لدى أية درجة من درجات الطعن، ويستثنى من ذلك الطعن بالتزوير.

كما أن ما يصدر عن الأطراف ويصادق عليه قاضي التسوية يعتبر سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ في دوائر التنفيذ دون حاجة إلى إكسابه الصيغة التنفيذية من أي جهة قضائية أخرى، وهذا ما ورد في نص المادة 73 من قانون الأصول، حيث جاء فيها "فإذا تمت التسوية كليا أو جزئيا يحرر محضر يوقعون عليه ويصدقه القاضي ويكون له قوة السند التنفيذي"

سادسا: الالتجاء للتسوية القضائية يكون بمسعى من الخصوم وليس بقوة القانون

وفقا لهذا النظام فإن محاولة حل النزاع وديا عن طريق الالتجاء إلى قاضي التسوية يتم اختيارا من قبل أحد طرفي النزاع المعروض على القضاء أو كلاهما، بحيث أن إحالة الدعوى إلى قاضي التسوية من قلم المحكمة لا يتم إلا إذا طلب أحد

الطرفين ذلك عند إيداع لائحته قلم المحكمة، وهذا ما ورد في نص المادة 69 أصول، حيث جاء فيها "يحيل قلم المحكمة ملف الدعوى إلى القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام من إيداع اللائحة الجوابية بناء على طلب أحد الخصوم".

كما يتميز هذا النظام بعدم إجبار الطرف غير الراغب في حل النزاع من خلال التسوية القضائية على المثول أمام قاضي التسوية ولا يترتب على عدم حضوره بالرغم من تبليغه أية آثار قانونية، بحيث لا يجوز للقاضي الامتثال لرغبة طالب التسوية الحاضر بإصدار تسوية معينة تفرض على الخصم الغائب، كما هو الحال في الآثار المترتبة على قواعد حضور الخصوم وغيابهم في الدعوى بالإجراءات العادية[12]، و كل ما هنالك أنه إذا لم يحضر أحد الطرفين في اليوم المحدد لنظر النزاع اعتبر القاضي عدم حضوره بمثابة عدم الرغبة في إنهاء النزاع عن طريق التوفيق حتى لو كان من لم يحضر هو من طلب الالتجاء إلى قاضي التسوية، وعلى القاضي حينها أن يحيل ملف الدعوى إلى القضاء الموضوعي للسير فيها بالإجراءات العادية، وهو ما نصت عليه المادة 72 من قانون الأصول، حيث جاء فيها: "إذا لم يحضر أي من الخصوم في اليوم المعين أو لم يرغب احدهم في تسوية النزاع يحيل القاضي الملف إلى محكمة الموضوع ومن ثم تسري الإجراءات العادية للتقاضي المنصوص عليها في هذا القانون" .

المبحث الثاني

إجراءات التسوية القضائية وآثارها

سبق القول بأن المشرع الفلسطيني قد استحدث نظام التسوية القضائية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنه 2001 والذي لم يكن معروفا في ظل قانون محاكم الصلح الملغي لسنه 1952 بصورته هذه، ويمتاز ما استحدثه المشرع الفلسطيني في هذا المجال بأنه نظام متكامل وليس مجرد إجراء يقوم به القاضي، فالمشرع بين الإجراءات الواجبة الاتباع منذ طلب اللجوء للتسوية القضائية من قبل الخصوم مرورا بالإحالة والتبليغ فتعيين جلسة وحدد الأثر المترتب على حضور وغياب الخصوم والآثار المترتبة على ما توصل إليه القاضي من نتائج.

هذه الموضوعات نتناولها في مطلبين نبحث في الأول إجراءات التسوية القضائية، ونخصص المطلب الثاني لآثار اللجوء لنظام التسوية القضائية.

المطلب الأول: إجراءات التسوية القضائية

كنا قد بينا سابقا وبناء على نص المادة 69 بأن اللجوء إلى قاضي التسوية اختياريا ولا جبر فيه، فبعد أن يطلب أحد الطرفين في لائحته اللجوء إلى حل النزاع من خلال التسوية القضائية فعلى قلم المحكمة وخلال ثلاثة أيام من إيداع اللائحة الجوابية أن يحيل ملف الدعوى إلى القاضي المنتدب لإجراء التسوية، والقاضي المنتدب المختص هو قاض من قضاه محاكم الصلح أو من قضاة محاكم البداية[13]، ويمارس كل منهم دوره في التسوية وفقا لقواعد الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي[14] كما وردت في المواد (31-50) من قانون الأصول المدنية والتجارية.

وقد أناط المشرع الفلسطيني بمجلس القضاء الأعلى انتداب قضاة لهذه الغاية ولم يترك هذه الصلاحية لرؤساء المحاكم، وهذا يدلل باعتقادي على إرادة المشرع في استحداث دوائر دائمة في المحاكم لتعرض عليها ملفات التسوية القضائية باعتبارها ركنا أساسيا في التخفيف من الاكتظاظ القضائي، على أن الدعاوى التي تحال لقضاة التسوية هي الدعاوى

التي يجوز الصلح فيها، أما الدعاوى التي لا يجوز الصلح فيها فهي خارجة عن حدود اختصاص قضاة التسوية القضائية، كما يخرج عن حدود اختصاص قاضي التسوية الدعاوى المتعلقة بالطلبات المستعجلة أو بمنازعات التنفيذ، ذلك أن كل من هذه الدعاوى يختص بها قضاة مختصين بموجب نصوص قانونيه خاصة.

وقد وردت هذه الأحكام في الفقرة الأولى من المادة 68 "يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب في محاكم الصلح والبداية قاض يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز الصلح فيها".

ولا يجوز للقاضي المنتدب متى ما أحيلت إليه الدعوى أن يمتنع عن اتباع إجراءات التسوية، كل ما هنالك أن عليه أن يتفحص اكتمال ملف الدعوى من حيث اختصاصه قيميا أو نوعيا و مكانيا، كما عليه أن يتأكد من اكتمال إجراءات ما قبل الإحالة التي نص عليها المشرع والمتمثلة فيما يلي:

أولا: تقديم لائحة دعوى من المدعي أو من يمثله قانونا إلى قلم المحكمة المختصة، ويجب أن تكون هذه اللائحة مشتملة البيانات التي ينص عليها القانون[15]، كما يجب أن يرفق بهذه اللائحة نسخا عنها بقدر عدد المدعى عليهم وصورا عن المستندات مصدقة عن المدعي أو من يمثله قانونا أو أن يقدم بها بيانا ومن ثم يتقدم بها أمام القاضي[16].

ثانيا: يقوم قلم المحكمة بقيد اللائحة يوم إيداعها ويعطيها رقما متسلسلا بحسب تاريخ ورودها إليه[17]، وتعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ الموافقة على طلب تأجيل دفع الرسوم، كما لا تعتبر الخصومة منعقدة إلا من تاريخ تبليغ اللائحة للمدعى عليه[18]، على أن إجراءات التبليغ يجب أن تكون قد تمت واتبعت فيها الأصول المنصوص عليها في القانون[19].

ثالثا: إذا بلغ المدعى عليه لائحة الدعوى حسب الأصول انعقدت الخصومة ويتوجب عليه الرد بلائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما تبدأ من يوم إجراء التبليغ[20]

يلاحظ بأن هذه الإجراءات هي ذاتها إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي، ولكن اعتبرها المشرع شرطا للبدء بإجراءات التسوية القضائية وفق المادة (69) ، فإذا أحيل الملف إلى قاضي التسوية سواء في محكمة البداية أو في محكمه الصلح يمنع تعيين جلسة لنظر موضوع النزاع بالإجراءات العادية إلى محكمة الموضوع[21] ويبقى هذا المنع قائما حتى يحيل قاضي التسوية ملف الدعوى إلى محكمة الموضوع إما بسبب عدم حضور الخصوم أو أحدهم، وإما لعدم رغبة أحد الطرفين أو كلاهما بحل النزاع من خلال التوفيق، وإما حال عدم توفيقه في حل النزاع كليا أو جزئيا، وهنا يأتي دور قضاء الموضوع الذي يباشر إجراءاته وفق السير العادي للدعوى، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 77 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث جاء فيها "لا تعين جلسة محاكمة أمام محكمة الموضوع ما دام النزاع معروضا أمام القاضي المنتدب للتسوية"، فإذا أحيل الملف إلى قاضي التسوية المادة 69 من القانون فيجب على قاضي التسوية المنتدب أن يقوم خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة بتعيين جلسة يبلغ بها طرفي النزاع وفق القواعد العامة في التبليغ للمثول أمامه في تاريخ معين. وهذا ما قضت به المادة 70 من قانون الأصول، حيث جاء فيها "يحدد القاضي جلسة يدعو فيها أطراف الخصومة المثول أمامه خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة"، ونرى بأن المشرع الفلسطيني لم يوفق في صياغة هذا النص، إذ بقراءة النص يظن القارئ بأن المشرع قد ترك للخصوم حرية الحضور في أي وقت خلال الأسبوعان اللذان

يحددهما القاضي، وعليه أرى مع البعض[22] إلغاء المادة 70 ودمجها كفقرة ثانية في المادة 69 ليصبح نصها كالآتي "1- يحيل قلم المحكمة ملف الدعوى إلى القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام من إيداع اللائحة الجوابية بناء على طلب أحد الخصوم 2 – يحدد القاضي المنتدب جلسة التسوية في يوم معين وخلال مدة لا تزيد عن أسبوعين ويبلغ تاريخ الجلسة لأطراف النزاع وفقا لقواعد التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون".

ولكننا نخالف هذا الرأي فيما اقترحه من تقصير المدة إلى عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف متذرعين بأن مدة الأسبوعين قد تفقد نظام التسوية الغاية التي لأجلها انتدب قاضي التسوية[23] ذلك أن المشرع لم يلزم القاضي باستنفاذ الأسبوعين لعقد الجلسة، ثم إن هذه المدة منحت للقاضي المنتدب لدراسة الملف وتكوين فكرة عن طبيعة النزاع حتى يتمكن من تقريب وجهات النظر، إذ بقدر تمعن القاضي وفهمه لطبيعة النزاع تزداد قدرته على التوفيق بين الأطراف والوصول لتسوية ليس فقط لإغلاق ملف النزاع وإنما لتكون هذه التسوية أقرب إلى تحقيق العدالة، أضف إلى ذلك أن طلب فض النزاع من خلال التسوية القضائية لا يعد من الطلبات المستعجلة حتى يمكن دعوة المشرع إلى تقصير المدة، وإنما جعل هذا الطلب متوافقا مع الإجراءات العادية التي تسير بها الدعوى، كون الإجراءات السابقة على التسوية القضائية هي ذاتها الإجراءات التي تتم بها الدعوى العادية، كما يتوجب على القاضي المنتدب أن ينهي النزاع بين الخصوم من خلال التوفيق بينهم في مدة لا تزيد على ستون يوما من تاريخ إحالة ملف الدعوى إليه، ولكن المشرع منح الصلاحية للقاضي المنتدب لتحديد المدة واشترط لذلك موافقة الخصوم، وهو ما نصت عليه المادة 73 حيث جاء فيها، "ينجز القاضي مهمته خلال فترة أقصاها ستون يوما من تاريخ إحالة ملف الدعوى إليه إلا إذا وافق الخصوم على تمديدها".

وبالرغم من أنه يحسب للمشرع تحديد مدة معينة لمحاولة إنهاء النزاع من خلال التوفيق بين الخصوم، إلا أنه يؤخذ عليه ترك المجال مفتوحا لتمديد هذه المدة دون أن يبين المدة القصوى للتمديد، وهذا ما يفتح المجال لاجتهاد القضاة حول مدة التمديد ويفقد هذه القاعدة صفة من أهم صفاتها وهي العمومية والتجريد التي ينبغي أن تتصف بها كل قاعدة قانونية، فقد يجتهد قاض من قضاة التسوية القضائية بالتمديد مدة أخرى في حين أن قاض آخر قد يمدها إلى مدة أقصر، وعليه أقترح تعديل النص ليصبح كما يلي" ينجز القاضي مهمته خلال فترة أقصاها ستون يوما من تاريخ إحالة ملف الدعوى إليه ويجوز له تمديدها بموافقة الأطراف بما لا يزيد عن ثلاثون يوما أخرى إن استشعر استمرار رغبة الأطراف في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع"

المطلب الثاني: آثار عرض النزاع على قاضي التسوية

بما أن الغاية من تشريع نظام التسوية القضائية هو إنهاء النزاع بين الخصوم في الدعوى المعروضة على القضاء دون الخوض في إجراءات التقاضي الطويلة والمكلفة والمعقدة في بعض الأحيان– على أن تتضمن هذه التسوية إيجاد حل ودي للنزاع يناسب أطرافه ويرعى مصلحة كل منهم في حدها الأدنى[24] – فقد بين المشرع ما يترتب على اتباع هذا النظام من آثار، سواء نجح القاضي في مهمته كليا أو جزئيا، أو أخفق في إيصال الأطراف إلى التسوية المنشودة التي على أساسها يتم إغلاق ملف الدعوى نهائيا، وعليه تم التطرق لهذه الآثار في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: أثر التوصل إلى تسوية ودية للنزاع

بين المشرع في المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الأثر المترتب على التوصل إلى تسوية كلية أو جزئية ما بين الخصوم في الدعوى، حيث جاء فيها "فاذا تمت التسوية كليا أو جزئيا يحرر محضر يوقعون عليه ويصدقه القاضي ويكون له قوة السند التنفيذي".

من خلال النص السابق يتبين لنا أنه إن تم التوصل إلى تسوية كلية للنزاع وبعد أن يتم التوقيع على المحضر حسب الأصول من الأطراف ومن القاضي المنتدب اتبر ذلك بمثابة إنهاء كليا للنزاع، ويكون بمثابة القرار القضائي القطعي الذي حاز حجية الأمر المقضي فيه، وبالتالي لا يجوز أن يثار النزاع مرة أخرى أمام أية محكمة ولا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن العادية إذ أن توصل الأطراف إلى اتفاق والتصديق عليه لا يجيز لأي منهما الرجوع عنه، فإذا عرض على القضاء يكون واجب الرد ويصبح القرار الصادر بمثابة سند تنفيذي من الأسناد التنفيذية المنصوص عليها في قانون التنفيذ[25]، والتي تكون قابلة للتنفيذ وفق الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون، وعليه وبعد أن تتم التسوية بالصورة سالفة الذكر جاز لكل من أطراف التسوية أن يحصل على نسخة من القرار الموقع شريطة أن يكون هو المنفذ ويباشر إجراءات التنفيذ[26] وفق الأصول، وهذا يعني أن المحضر الموقع عليه من قبل قاضي التسوية يجب أن يوضع عليه أو على صورة منه الصيغة التنفيذية، وهذه الصيغة توضع عادة على الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، وبمقتضاها يجب على دوائر التنفيذ أن تباشر بإجراءات التنفيذ[27].

على أن اعتبار القرار الصادر في التسوية بمثابة سند تنفيذي له ميزة بالغة الأهمية من حيث أنها توفر على المتداعين الوقت والجهد والنفقات اللازمة للوصول إلى حكم واجب النفاذ، وهنا أيضا لا بد من التنويه إلى أن المحضر الذي يعد بمثابة سند تنفيذي حتى تكون له هذه القوه يجب أن يكون منظما حسب الأصول التي تنظم وفقها القرارات القضائية من ضرورة ذكر موضوع النزاع وتعيينه تعيينا دقيقا، ويبين فيه التسوية التي تمت بين الخصوم بشكل واضح لا غموض ولا لبس فيه، كما يذكر فيه ما اتفق عليه الخصوم بطريقة دقيقة وواضحة يفهمها الطرفان من خلال تلاوتها عليهما بصيغه يفهمانها كل قبل التوقيع عليها، كل ذلك حتى لا تثار بشأن محضر التسوية أية نزاعات أو إشكالات في مرحله التنفيذ مستقبلا[28].

كما أحسن المشرع الفلسطيني أيضا بعدم اشتراطه لصحة التسوية القضائية إنهاء النزاع كليا، ولكنه أيضا رتب أثرا على التسوية الجزئية التي لا يتم التوصل فيها إلى إنهاء كامل للنزاع بل لجزء منه فقط، ويبقى الجزء الآخر أو الأجزاء الأخرى من النزاع مثار خلاف ما بين الأطراف، وفي هذه الحالة وكما تم بيانه في المادة 73 على القاضي أن يتبع ذات الإجراءات التي اتبعها بالنسبة للتسوية الكلية من حيث ضرورة تحرير محضر بما يتم التوصل إليه من اتفاق جزئي من شأنه أن ينهي جزء من النزاع، كما يجب على الأطراف التوقيع على المحضر الذي يشتمل على التسوية الجزئية ويوقعها القاضي ويكون لهذا الجزء المتفق على تسويته قوة القرار القضائي من حيث عدم القابلية لإثارة النزاع بشأنه مرة أخرى، ومن ثم عدم جواز الطعن في محضر التسوية الجزئية ومن حيث اعتبار ما تم التوافق عليه بمثابة سند تنفيذي ممهورا بالصيغة التنفيذية وواجب النفاذ من قبل دوائر التنفيذ وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

كذلك الحال جاز لمن يتخذ صفة صاحب الحق المنفذ أن يستصدر نسخة عن محضر التسوية ويباشر إجراءات التنفيذ على ما تم التوافق عليه جزئيا.

أما ما تبقى من نقاط الاختلاف التي لم يتوصل بشأنها الأطراف إلى تسوية قضائية فيجب على القاضي بعد أن يستنفذ محاولات حل النزاع وديا بين الخصوم أن يحيل ما لم يتمكن من تسويته إلى محكمة الموضوع المختصة التي تباشر السير فيما تبقى من نزاع وفق الإجراءات المعتادة للسير في الدعاوى[29]، على أن الإحالة تكون قاصرة فقط على ما لم تتم بشأنه التسوية، وهو ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 74 بالقول: "لا يعرض ملف التسوية الجزئية على قاضي الموضوع".

وتشجيعا للمتخاصمين على إنهاء النزاع وديا عمد المشرع إلى النص على استرداد ثلاثة أرباع الرسوم المدفوعة من المحكمة حيث نصت المادة 76 من قانون الأصول المدنية والتجارية على أنه "إذا انتهى النزاع بين الخصوم صلحا أمام قاضي التسوية ترد ثلاثة أرباع الرسوم المدفوعة".

على أن حالة الاسترداد هذه قاصرة على التسوية الكلية التي يحسم بها النزاع نهائيا ولم يعد هناك حاجة لنظرها بأي وجه أمام القضاء وهذا ما يقضي به المنطق القانوني، إذ أن هذا النص لا يسري على التسوية الجزئية لأن النزاع لم ينتهي إلا في الجزء الذي تمت فيه التسوية، أما الجزء الذي لم تتم فيه التسوية فيحال إلى المحكمة الموضوعية المختصة لنظره وفق الأصول، وبالتالي لا يمكن أن ينطبق حكم النص المتعلق بالاسترداد وتبقى الدعوى منظورة دون ترسيم.

الفرع الثاني: أثر عدم التوصل إلى تسوية للنزاع

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية كلية أو جزئية للنزاع خلال المدة الممنوحة للقاضي والمنصوص عليها في المادة 69 سابقة الذكر بالرغم من بذل القاضي المنتدب لجهوده المخلصة في التوفيق بين الخصوم، فقد وجهه المشرع إلى إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لتسير فيها وفق الإجراءات المعتادة، إذ أن ذلك يعني عدم رغبة الأطراف في التوصل إلى تسوية تلبي طموح كل منهما، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 74 حيث جاء فيها "إذا لم تتم التسوية كليا يحيل القاضي الدعوى إلى محكمه الموضوع وذلك دون إخلال بما يكون قد تم من تسوية جزئية".

وينطبق ذلك الحكم فيما إذا لم يحضر أي من الخصوم في اليوم المعين لجلسة التسوية أو إذا حضر الأطراف ولكن أبدا أحدهم أو جميعهم عدم رغبته في التوصل لتسويه من خلال التوفيق، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 72 من قانون الأصول المدنية والتجارية حيث جاء فيها "إذا لم يحضر أي من الخصوم في اليوم المعين أو لم يرغب أحدهم في تسوية النزاع يحيل القاضي الملف إلى محكمة الموضوع ومن ثم تسري الإجراءات العادية للتقاضي المنصوص عليها في هذا القانون".

كما بين المشرع بأن الإحالة إلى قاضي الموضوع ونظر هذا الأخير للدعوى بالإجراءات العادية لا يتأثر بما تم من إجراءات أمام قاضي التسوية وذلك حتى لا يتأثر قاضي الموضوع ويكون قناعة عن أحد طرفي النزاع الرافض للتسوية مثلا، فيؤدي ذلك إلى عدم حياد القاضي تأثرا منه بما تم أمام قاضي التسوية، ولكن على قاضي الموضوع أن يسير في الدعوى وفق السير الطبيعي للدعاوى[30]

[1] المنشور في العدد الممتاز رقم (2) من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/3/19 .

[2] فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال، نظام إدارة الدعوى المدنية، دراسة تطبيقية مقارنة، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،(2020)، ص.9

[3] يذكر أن أيا من قانون تشكيل المحاكم النظامية أو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لم ينصا صراحة على إلغاء هذا القانون، بخلاف قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الذي نص على إلغائه صراحة في المادة .485

[4] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4 ،2008 ، ص 218.

[5] وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح الملغي رقم 15 لسنة 1952.

[6] منشور في العدد 38 من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5 ، والذي لم يدرج قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 من ضمن القوانين الملغاة بالرغم من امكانية اعتباره ملغى ضمنا، ذلك أن القانون الجديد قد تناول في طياته ذات الموضوعات التي يتضمنها قانون محاكم الصلح الملغي.

[7] حسين مشاقي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،، ط1، 2011، ص188.

[8] فاتح حمارشة وفؤاد والخطيب، قاضي التسوية في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، منشور على موقع محاماة نت، www.mohamah.net/law ، (2016)، تمت الزيارة 2020/7/18 الساعة 14:30 .

[9] مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية (الذاتية المستقلة)، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، العدد (2017/3)، ص5.

[10] في هذا المعنى، عبد الرؤوف، محمد، الوساطة الوسيلة الأمثل لتسوية الخلافات الناشئة عن عقود التجارة والاستثمار، مقالة منشورة في كتيب بعنوان الوساطة في المنازعات التجارية، شواهد الحاضر وآفاق المستقبل في مصر والعالم، صادر عن مركز تسوية منازعات المستثمرين، الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، جمهورية مصر العربية، www.gafi.gov.eg تاريخ الزيارة 2020/7/18 الساعة 15:50 .

[11] قرار بقانون رقم 17 لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، صادر بتاريخ 2019/7/15 ، منشور في الوقائع الفلسطينية العدد الممتاز رقم 20 ، وتنص المادة الثانية منه على ما يلي" يشكل مجلس قضاء أعلى انتقالي من سبعة اعضاء ويناط به إصلاح وتطوير السلطة القضائية والنيابة العامة على نحو يكفل سيادة القانون واستقلال القضاء والحق في الوصول للعدالة والفصل ما بين السلطات وله في سبيل ذلك الاتي: ..3- التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض ...أو إحالته للتقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى وفقا للقانون إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور"

[12] وهي القواعد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المواد(85 الى 88).

[13] عثمان التكروري، ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 ، القدس، مكتبة دار الفكر، الطبعة الثالثة، (2013) ، الجزء الأول، ص384.

[14] فاروق يونس أبو الرب ، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 ، رام الله، د.ن، الطبعة الأولى، (2002)، ص140.

[15] المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

[16] المادة (53) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

[17] المادة (54) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

[18] المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

[19] باتباع قواعد التبليغ المنصوص عيها في المواد (7-20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

[20] المادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

[21] فاروق يونس أبو الرب، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، ص141.

[22] فاتح حمارشة وفؤاد والخطيب، قاضي التسوية في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

[23] فاتح حمارشة وفؤاد والخطيب، قاضي التسوية في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

[24] عبد الصديق شيخ، الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 20، المجلد الرابع، كانون ثاني 2020 ، المركز الديموقراطي العربي، ص163.

[25] المادة (3) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 المنشور في الوقائع الفلسطينية عدد 63 ، وتعديلاته لسنة 2010 و2011 المنشورة في العدد 79 من الوقائع الفلسطينية.

[26] عثمان التكروري، ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 ، ص 384، حسين مشاقي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، ص190.

[27] فاروق يونس أبو الرب، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة ، ص146.

[28] فاروق يونس أبو الرب، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة ، ص146.

[29] عبد الصديق شيخ، الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، ص164.

[30] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 ، ص385.